

الدخل الخاضع للضريبة في التشريع الضريبي العراقي

عرف المشرع العراقي الدخل في الفقرة (2) من المادة الاولى من القانون بأنه " ايراد المكلف الصافي الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من القانون " ، لذلك و لغرض معرفة الدخل الخاضعة للضريبة لا بد من الرجوع الى المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل ، حيث بينت هذه المادة الدخل الخاضعة للضريبة وهي (دخل العمل و دخل رأس المال ودخل اندماج العمل ورأس المال) كما اخضعت بعض الارباح الرأسمالية للضريبة ايضاً وكما يلي:

1. **الدخول التي مصدرها العمل..** من جملة الدخول التي عدها قانون ضريبة الدخل وعاءاً خاضعاً للضريبة " الرواتب والرواتب التقاعدية والمكافئات والأجور المقررة بمقدار معين لمدة محددة والمخصصات والتخصيصات التقاعدية ، بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة مما يخص المكلف مقابل خدماته كالمسكن والطعام والإقامة.
- (1) الرواتب والأجور وما في حكمها.. وهي كل ما يحصل عليه العاملون على اختلاف انواعهم ومراكزهم من نقود او ما يمكن تقديره بالنقود بشكل ثابت و دوري ، ويختلف الأجر عن الراتب في ان الاول يدفع عادة في اوقات متقاربة وغالباً ما يكون يومياً او اسبوعياً بينما الثاني يدفع عادة في نهاية شهر وأحياناً سنوياً . كما يدفع الأجر عادة لقاء اعمال تتصف بالقوة الجسمانية او اليدوية ، بينما الراتب يدفع لقاء اعمال يغلب عليها المجهود الذهني والكتابي.
- (2) الرواتب التقاعدية .. يقصد بها المبالغ التي تدفع شهرياً الى الافراد العام والخاص بعد احالتهم على التقاعد . و ما ينطبق على الرواتب التقاعدية ينطبق على المبالغ المستقطعة من العاملين والمودعة في صناديق التقاعد والضمان.
- (3) المكافئات.. هي كل ما يتقاضاه الافراد نظير قيامهم باعمال معينة فضلاً عن اعمالهم الاصلية ، او هي المبالغ التي تعطى للأفراد الذين لا يتقاضون رواتبهم بحكم مراكزهم في ادارة الشركات او الامناء في الجامعات وغيرها. وتختلف المكافئات عن الرواتب في ان الراتب له صفة الانتظام ومبلغه ثابت اما المكافئة فقد لا تكون منتظمة وإنما تدفع عند قيام الأشخاص بالأعمال الاضافية او ان تدفع عندما تحقق المنشأة ارباحاً وتقوم بتوزيع جزء منها على العاملين.
- (4) المخصصات.. وهي المبالغ التي يتسلمها العاملون نظير قيامهم ببعض الاعمال فضلاً عن اعمالهم المكلفين باداءها او بسبب طبيعة الاعمال التي يؤديونها. وفيما يلي المدخولات التي تخضع للضريبة في هذا المجال:

- مخصصات الاعمال الاضافية والخدمات الخاصة وفرق ساعات العمل.
- مخصصات الملابس
- المخصصات المهنية و مخصصات مخاطر المهنة
- مخصصات بدل العدوى
- مخصصات الضوضاء
- مخصصات الاختصاص
- المخصصات الهندسية التي تمنح للمهندسين والمساحين

- مخصصات الموقع الجغرافي

- مخصصات عضوية مجالس الادارة للشركات. وغيرها

(5) المزايا النقدية والعينية.. وهي كل ما يتقاضاه العاملون من مزايا نقدية او عينية فضلاً عن رواتبهم وأجورهم النقدية ، وتتخذ المزايا النقدية اشكالاً متعددة كمخصصات الاطعام او الاسكان وغيرها. اما المزايا العينية فيقصد بها كل ما يحصل عليه العاملون من منافع او خدمات قابلة للتقدير بالنقود بسبب وظائفهم او بحكم عملهم سواء كانت تمنح دورياً ام بصفه عرضية وبشرط ان يحققوا منها منفعة شخصية. وفي هذا المجال لا بد من الاشارة الى ضرورة التفريق بين ما يعد مزية للعاملين و بين بعض المبالغ التي تدفع للعاملين لغرض انجاز مهمة معينة ، فمخصصات النقل التي تعطى للعاملين شهرياً تعد مزية، اما اذا اوفدت الشركة موظفاً او عاملاً في مهمة الى مدينة اخرى و صرفت له اجرة النقل الى تلك المدينة والعودة منها بعد انجاز المهمة فان المبلغ المصروف في تلك الحالة لا يعد مزية وبالتالي لا يجوز اضافته الى مدخولات الفرد الاخرى.

2. **الدخل الناتج عن رأس المال..** الدخل التي مصدرها رأس المال تشمل (الفوائد والقطع وإيجار الارض الزراعية) اما نتاج الاسهم وهو مقسوم الارباح الموزع على المساهمين فلم يخضعه التشريع الضريبي العراقي للضريبة. وفيما يلي توضيح للدخول التي مصدرها رأس المال و الخاضعة للضريبة:

(1) الفوائد .. ويقصد بها " ذلك التعويض المادي او المكافأة التي يأخذها الشخص من شخص اخر نظير استخدام نقوده لفترة محددة من الزمن" . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون على عد الفوائد دخلاً خاضعاً للضريبة.

- وقد وردت الفوائد بشكل مطلق ، لذلك فان فوائد جميع الديون عادية ام تأخيري عن دين عادي ام ممتاز تكون خاضعة للضريبة. كما تفرض الضريبة على الفوائد سواء قبضت او قيدت على الحساب.

- كما تفرض الضريبة على الفوائد دون النظر الى طبيعة الدين وسداد الفائدة سواء سددت دورياً ام غير ذلك ،

- ولا يشترط للفائدة ان تكون نقدية حتى تخضع للضريبة مثل حالة الرهن العقاري فان سندات الدين قد لا تذكر الفائدة وإنما تنص على حق المرتهن في السكن في المال المرهون او ايجاره. اضافة الى ذلك وعند عدم ذكر الفائدة بالعقد بين الطرفين تعد السلطات المالية الفائدة موجودة وان عدم ذكرها لا يزيد عن كونه تواطؤ بين طرفي العقد بقصد التهرب من الضريبة ،

- وتفرض السلطات في هذه الحالة سعر الفائدة القانوني الذي نص عليه القانون المدني كحد اقصى وهو 7% . كذلك الحال اذا ثبت ان الفائدة المسجلة اقل من الفائدة الحقيقية.

(2) **القطع...** نصت الفقرة (2) من المادة الثانية من القانون على اخضاع القطع للضريبة ولم يفصح القانون عن معنى القطع او ما يسمى بالخصم. ويمكن القول ان القطع عبارة عن شراء المصارف للأوراق التجارية ، ويحدث ذلك عندما يتقدم احد الدائنين بورقته التجارية الى احد المصارف ليشتريها المصرف منه قبل موعد استحقاقها ، فيدفع المصرف الى صاحب الورقة التجارية مبلغاً معيناً يتألف من جزئين:

- الاول .. يمثل الفائدة التي يأخذها المصرف عن المبلغ الذي يدفعه الى صاحب

الورقة التجارية ، ويحتسب من تاريخ الخصم الى تاريخ استحقاق الورقة.

- الثاني.. يمثل عمولة خاصة يحصل عليها المصرف لقاء الخدمة التي يؤديها الى صاحب الورقة.

- (3) بدلات ايجار الاراضي الزراعية .. تعد الارض كما هو معروف رأسملاً . وعندما يقوم المالك بتأجيرها الى الغير فان دخلها الذي يسمى الربح يخضع لضريبة الدخل.
- نصت الفرق (3) من المادة الثانية من القانون على اخضاع بدلات ايجار الاراضي الزراعية للضريبة ، اما بدلات ايجار المباني فتخضع لضريبة اخرى تسمى ضريبة العقار.
 - اذا قام مالك الارض الزراعية باستثمارها بنفسه فان دخلها الناتج عن بيع الحاصلات الزراعية لا يخضع للضريبة.
 - لا يشترط ان يكون ايجار الارض الزراعية مبلغاً محدداً من النقود حتى يخضع للضريبة وإنما حتى اذا كان بدل الايجار عيناً فانه يخضع لضريبة الدخل.

3. **الدخل الناجم عن اشتراك العمل ورأس المال ...** تعد الاعمال التجارية وما في حكمها من الدخول التي يشترط في تكوينها تفاعل العمل ورأس المال. وقد نصت الفقرة (1) من المادة الثانية من القانون على ما يأتي: " تفرض الضريبة على ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصنائع والمهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف"

(1) الاعمال التجارية .. اعتبر قانون التجارة العراقي الاعمال اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ما لم يثبت العكس:

- 1- شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقاراً لأجل بيعها او ايجارها.
- 2- توريد البضائع والخدمات.
- 3- استيراد البضائع او تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.
- 4- الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.
- 5- النشر والطباعة والتصوير والإعلان.
- 6- مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.
- 7- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم.
- 8- البيع في محلات المزاد العلني.
- 9- نقل الاشياء او الاشخاص.
- 10- شحن البضائع او تفريغها او اخراجها.
- 11- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها.
- 12- عمليات المصارف.
- 13- التأمين.
- 14- التعامل في اسهم الشركات وسنداتها.
- 15- الوكالة التجارية او الوكالة بالعمولة او الوكالة بالنقل وغيرها.

وهناك شروط يجب توافرها لكي تخضع الارباح الناجمة عن العمل التجاري للضريبة وهي:

- 1- ان الاعمال التجارية هي الاعمال التي يزاولها الشخص ، أي ان يكون الهدف الرئيسي من العمل او النشاط هو تحقيق الربح.
- 2- اعتراف العمل التجاري، إلا ان المشرع العراقي يعد دخل العمل التجاري هو الاساس لفرض الضريبة مهما كانت مقداره او صفه الشخص الذي يصدر عنه العمل، أي ان المشرع ينظر الى العمل نفسه وليس الى من صدر عنه ، فالمشرع لم يشترط اعتراف العمل التجاري كشرط لخضوعه للضريبة.

- 3- ممارسة الاعمال التجارية على وجه الاستقلال.
- (2) الاعمال التي لها صبغة تجارية... لقد ذكر المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة الثانية من القانون بعد عبارة الارباح التجارية عبارة " او التي لها صبغة تجارية" و حيث اخضع الاعمال التي لها صبغة تجارية الى الضريبة ، أي يكفي ان يقترب العمل او النشاط من العمل التجاري ليصبح الربح الناجم عنه خاضعاً للضريبة. و من الامثلة على الاعمال التي لها صبغة تجارية الارباح الناجمة عن تأليف الكتب والأرباح التي يحققها الفنانون من بيع لوحاتهم.
- (3) الصنائع... ويقصد بها الحرف كالحداثة والصبغة والسمكرة والنجارة وغيرها. وقد اورد المشرع كلمة الصنائع لكي تشمل الضريبة جميع من يقوم بالأعمال الصناعية الكبيرة منها والصغيرة وحتى ارباح الحرف الصناعية أيضاً.
- (4) المهن... يقصد بها المهن الحرة غير الصناعية ، و من امثلتها اعمال الطبيب والمحامي والمحاسب والصيدلي ، وتختلف المهن عن الصنائع في ان الصنائع يغلب عليها عنصر رأس المال مقارنة بالمهن التي يغلب عليها عنصر العمل.
- (5) ارباح التعهدات والمقاولات ... يقصد بها الارباح الناجمة عن المقاولات والتعهدات و الالتزامات التي تقوم بها شركات المقاولات والمقاولين كما تشمل التعويضات الناتجة عن عدم الايفاء بالالتزام.
- (6) العمولة... يعني ذلك المبلغ الذي يتقاضاه الوسيط مهما كان شكله نظير قيامه بأعمال الوساطة ما بين البائع والمشتري. وتخضع جميع العمولات مهما كان شكلها للضريبة سواء قبضت ام استحققت.
- (7) احترام المتاجرة بالأسهم و السندات... ان القاعدة العامة في قانون الضريبة هو ان الربح الناشئ من أي عمل تجاري يخضع للضريبة من دون ان يشترط في هذا العمل عنصر الاحتراف. لكن القانون خالف هذه القاعدة فيما يخص الارباح الناجمة من عمليات شراء الاسهم والسندات وبيعها واشترط في اخضاعها للضريبة توفر عنصر احترام المتاجرة بالأسهم والسندات . ويعد الشخص محترفاً تجارة الاسهم والسندات اذا توفرت ثلاث شروط هي:
- 1- تكرار معاملات الشراء والبيع
 - 2- نية الحصول على الربح عند الشراء
 - 3- ان يكون الاحتراف منصباً على الاسهم والسندات نفسها.

4. الايرادات غير الدورية... وتتضمن المكاسب الرأسمالية والأرباح العرضية:

المكاسب الرأسمالية... يقصد بالمكاسب الرأسمالية زيادة العائدات المتحققة من بيع واستبدال الموجودات الثابتة الملموسة وغير الملموسة عن قيمتها الدفترية. ولم ينفق الضريبيين على مدى خضوع هذه المكاسب للضريبة فدعاة خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة يقدمون المبررات لذلك ومنها ما يلي:

- 1- ان المكاسب الرأسمالية هي في اغلب الاحيان نتيجة المبالغة في احتساب قسط الاندثار الامر الذي يترتب عليه انخفاض الارباح المتحققة في سنوات سابقة ، وان فرض الضريبة على المكاسب الرأسمالية وسيلة لمعالجة هذه الحالة.
- 2- ان فرض الضريبة على المكاسب الرأسمالية يؤدي الى القضاء على فرص التهرب الضريبي التي قد يلجأ اليها البعض في تحويل اغلب دخولهم الى موجودات ثابتة ثم بيعها وتحقيق مكاسب من البيع.

اما دعاء عدم اخضاع الارباح الرأسمالية للضريبة فيقدمون المبررات التالية:

- 1- ان المكاسب الرأسمالية هي في الواقع ارباح وهمية متأتية من انخفاض قيمة وحدات النقد ، وبالتالي فان المكاسب المراد اخضاعها للضريبة ليست في حقيقة الامر ارباحاً تحققت للشخص وإنما هي جزء من رأسماله ، لذا فان الضريبة المفروضة عليه ستكون ضريبة على رأس المال وليست على الدخل.
- 2- بما ان المكاسب الرأسمالية ليست متعلقة بنشاط المشروع في السنة السابقة بل هي ثمرة سنين متعددة ووليدة عوامل مختلفة فان اخضاع هذه المكاسب للضريبة في سنة معينة هو خروج عن مبدأ سنوية الضريبة ومبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

ان الاختبار الدقيق يبين ان المكاسب او الخسائر الرأسمالية نوعان:

- الاول – مكاسب مصدرها ظاهرة التضخم النقدي (أي التغير في المستوى العام للأسعار). وهذه المكاسب لا تعد مكاسب حقيقية ومن ثم لا ينبغي خضوعها للضريبة.
- الثاني- المكاسب التي ليس مصدرها التغير في المستوى العام للأسعار ، وهذه المكاسب الرأسمالية تسبب زيادة حقيقية في الثروة التي تمتلكها المنشأة او الفرد ومن ثم فلا بد من ان تسهم مع الارباح الاعتيادية في عبئ الضريبة

عند اعداد تقرير الدخل الخاضع للضريبة تعامل المكاسب الرأسمالية بأسلوبين:
الاول.. معاملة المكاسب الرأسمالية مثل بقية الارباح التشغيلية وإدراجها ضمن قائمة كشف الدخل
الثاني... عدم دمج المكاسب الرأسمالية مع بقية الارباح من المصادر الاخرى.

1- المكاسب الرأسمالية ومدى خضوعها للضريبة في التشريع الضريبي العراقي.

فرق المشرع العراقي بين نوعين من المكاسب الرأسمالية:

- الاول.. المكاسب الرأسمالية المتحققة من نقل ملكية العقار
- الثاني.. المكاسب الرأسمالية الناتجة من التصرف بالأموال الثابتة الاخرى.

a. المكاسب الرأسمالية الناجمة عن نقل ملكية العقار

نصت الفقرة (4) من المادة الثانية من القانون على (اخضاع الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار او نقل حق التصرف فيه بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية او كسب حق التصرف او نقله كالبيع او المقايضة و

المصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشبوع وتصفية الوقف و المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند ايجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة...)

ويلاحظ من ذلك ما يأتي:

1. ان الضريبة تفرض على الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار وليس على نقل ملكية العقار، لذلك فإذا لم يتحقق ربح من عملية نقل ملكية العقار لا تفرض ضريبة لأنه لا يوجد وعاء خاضع للضريبة وهو الربح حتى تفرض عليه الضريبة.
2. ان المشرع قد توسع في مفهوم الدخل فاخضع الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار وقصد بها المكاسب الرأسمالية وليس الارباح التجارية التي تنتج عن المتاجرة بالعقارات .
3. اخضع المشرع العراقي الارباح الناجمة من نقل ملكية العقار للضريبة من دون ان يشترط في الاشخاص ان يكونوا محترفين لتجارة العقارات .
4. ان عبارة (نقل حق التصرف) تعني هنا نقل حق التصرف في الاراضي المفوضة بالطابو من شخص الى اخر. وان اصحاب هذه الاراضي يتصرفون بها كما لو كانوا مالكيها لها. وإنهم يخضعون لضريبة الدخل اذا ما حققوا ارباحاً من جراء نقل حق التصرف فيها الى غيرهم بأي وسيلة .
5. ان القانون فرض الضريبة على الربح الناشئ من نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه بغض النظر عن وسيلة نقل الملكية.
6. يقصد بالعقار الارض الزراعية او الاراضي المعدة للسكن (العرصة) والأبنية سواء كانت مخصصة لأغراض السكن ام لغيرها.
7. ان السجلات الوحيدة القانونية لغرض اثبات ملكية العقار هي سجلات دائرة التسجيل العقاري . ولا عبرة بأي سند او عقد خلاف ذلك. وان التحاسب على الربح الناتج عن نقل ملكية العقار يكون في السنة التي يجري فيها تسجيل العقار باسم المالك الجديد. ومن الجدير بالذكر ان الارباح الناجمة عن بيع موجودات المصنع لا تخضع للضريبة إلا في حالة تصفية الشركات المساهمة والمحدودة، اما الارباح الناجمة عن بيع بناية المصنع او ارض المصنع فإنها تخضع للضريبة.
8. ان اشكال نقل ملكية العقار التي اوردها القانون هي:

- أ- البيع : وهو مبادلة العقار بالنقود
- ب- المقايضة : وهي مبادلة العقار بمقابل عيني
- ت- المصالحة : اذا تصالح دائن مع مدين وترتب على الصلح انتقال ملكية عقار او نقل حق التصرف به من المدين الى الدائن . ونشأ من العملية ربح فيجب اخضاعه للضريبة .
- ث- الهبة : وهي تملك مال لأخر بدون عوض.
- ج- التنازل : يقصد به التخلي عن الشيء بعوض او من دون عوض ، فإذا كان التنازل بعوض نقدي اصبح حكمه حكم البيع، وإذا كان التنازل بعوض عيني فهو مقايضة ، وإذا كان التنازل من دون عوض اصبح كالهبة.
- ح- ازالة الشبوع : وتعني انهاء المشاركة في ملكية عقار.

ان ازالة الشبوع عن الاموال غير المنقولة يمكن تحقيقها بطريقتين هما:

الاولى: طريقة تقسيم العقار بين مالكيه اذا كان قابل للقسمة . وفي هذه الحالة لا يخضع العقار للضريبة.

الثانية : طريقة بيع العقار وتوزيع ثمنه على المالكين حسب حصصهم في العقار . وفي هذه الطريقة يخضع الربح الناجم من بيع العقار للضريبة ويتحمل مالكيه مبلغ الضريبة بحسب حصصهم في العقار ايضا.

- خ- تصفية الوقف : الوقف هو اعطاء الحق في استعمال واستغلال العقار دون التصرف فيه. أي انه يجب حق نقل ملكية العقار ، وهو على نوعين وقف خيري ووقف ذري:

الوقف الخيري : وهو ما يوقفه الشخص للمؤسسات الخيرية ، وهذا النوع من الوقف لا يمكن تصفيته.
الوقف الذري : وهو ما يوقفه الشخص لذريته، وهذا النوع من الوقف حكمه حكم ازالة الشبوع اما ينتهي بالقسمة او بالبيع.

د- المساطحة : هو حق عيني يستطيع من له هذا الحق ان يقيم منشآت على ارض الغير بموجب اتفاق بينه وبين صاحب الارض ، لذا تكون الارض مملوكة لشخص والبناء لشخص اخر. اما الربح الناتج عن نقل حق المساطحة الى الغير فيكون خاضعاً لضريبة الدخل.

b. ارباح التصرف بالأموال المنقولة .

لقد دأب المشرع العراقي منذ اول قانون ضريبة دخل صدر في العراق عام 1927 بالقانون رقم 52 ولحد الان على عدم اخضاع ارباح الاموال المنقولة او التصرف بها للضريبة.

c. الارباح المتولدة عند حل الشركة او تصفيته.

لقد اخضع المشرع العراقي الارباح الناجمة عن حل او تصفية الشركات المساهمة والمحدودة ، حيث نص قانون ضريبة الدخل على انه يعد (حل الشركة او تصفيته في حكم توزيع الارباح والخسائر فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة عن قيمة اسهمه المدفوعة يخضع للضريبة ، عدا مبالغ الاحتياط الذي سبق ودفعت عنه ضريبة.

والمقصود بالربح الخاضع للضريبة عند حل الشركة او تصفيته هو المبلغ الذي يتسلمه المساهم زيادة عن قيمة اسهمه المدفوعة.

2- اليرادات العرضية :

من اليرادات العرضية التي اخضعها المشرع العراقي للضريبة التعويضات بسبب عدم الوفاء بالالتزامات والتعهدات والتي يطلق عليها في العراق الشروط الجزائية التي ترد في العقود. يشترط في خضوع التعويضات للضريبة ان يقابلها خسارة لحقت بالمكلف ، اما اذا دفع التعويض لقاء خسارة فانه لا يخضع للضريبة . وعلى هذا الاساس فلكي تخضع التعويضات للضريبة يجب ان يتوافر فيها شرطان هما:

- ان ينشأ التعويض نتيجة لعدم الوفاء بالتعهدات والالتزامات.
- ان لا تقابل بخسارة لحقت بالمكلف . اما عند دفع التعويض عن خسارة فانه لا يخضع للضريبة.

اذا كان مبلغ التعويض المدفوع اكبر من الخسارة فان الفرق بينهما فقط يخضع للضريبة . اما التعويضات التي تدفعها شركات التأمين لقاء الخسائر التي تلحق بالمكلف والمؤمن عليها . ففي هذه الحالة فان الفرق بين المبلغ المدفوع ومقدار الخسارة التي لحقت بالمكلف تخضع للضريبة.

امثلة محلولة:

- المثال الاول: الاتي مدخولات احد المكلفين عن السنة المالية المنتهية في 1998/12/31
1. يعمل محاسباً في شركة خاصة براتب شهري مقداره 150,000 دينار ازيد الى 180,000 اعتباراً من 1998/7/1.
 2. بتاريخ 1998/8/22 استلم هدية عينية من الشركة التي يعمل فيها 100,000 دينار .
 3. بتاريخ 1998/10/31 قبض مبلغ 1,950,000 دينار تعويضاً من شركة التأمين عن احتراق بعض اثاث منزلة كلفته 250,000 دينار.
 4. بتاريخ 1998/12/31 استلم مبلغ 1,200,000 دينار يمثل استرداد قرض مع الفوائد ، علماً ان مبلغ القرض هو 1,000,000 دينار

المطلوب: تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنة المالية 1998.

الحل:

ت	البيان	المبلغ	الملاحظات
1	الراتب	1,980,000	$900,000=6 \times 150,000$ دينار $1,080,000=6 \times 180,000$
2	هدية عينية	100,000	
3	التعويضات	1,700,000	$250,000-1,950,000$
4	الفائدة	200,000	$200,000=1000,000-1,200,000$
	المجموع	3,980,000	الدخل الخاضع للضريبة للسنة المالية 1998

المثال الثاني: حقق احد المكلفين خلال السنة المالية 1999 المدخولات التالية.

1. 700,000 دينار ارباح مكتبة التجاري
2. 200,000 دينار عن بيع اثاث قديم كان يستعمله ، علماً ان كلفة الاثاث المباع هي 120,000 دينار.
3. 160,000 دينار عمولة لتوسطه في بيع سيارة.
4. 145,000 دينار عن بيع 100,000 سهم لشركة مساهمة اعتاد ان يستثمر بعض امواله فيها ، علماً ان القيمة الاسمية بلغت واحد دينار للسهم.
5. مشارك مع اخوته في مشروع تجاري وحصته الربع ، وقد حقق هذا المشروع ربحاً صافياً في سنة 1999 مقداره 800,000 دينار.

المطلوب : حساب مقدار دخله الخاضع للضريبة للسنة المالية 1999.

